

يقرر:

احتساب المبالغ التي لم تظهر في سجلات المعاهد والمراكم والمؤسسات ومكتب العمل العربي والظاهرة لدى الجهة المقابلة أثناء المطابقة عن الفترة ما قبل سنة ١٩٨٥ من الاحتياطي العام لتلك المعاهد والمراكم والمؤسسات ومكتب العمل العربي.

(ق ٥٧٧ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •

خامساً  
تطبيق اتفاقيات  
ووصيات العمل العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،  
بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتطبيق اتفاقيات ووصيات العمل العربية (البند الخامس)،  
وبعد مناقشة تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنشقة عن المؤتمر،  
يقرر:  
الموافقة على تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنشقة عن المؤتمر.  
(ق ٥٧٨ م.ع ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •

## سادساً

### مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (البند السادس)،

أولاً - جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو / حزيران ١٩٨٦) :

يقرر:

١ - أخذ العلم بما تضمنه الجزء الأول من المذكرة التي تتناول معلومات عن هذه الدورة وتطورات مسألة هيأكل منظمة العمل الدولية.

٢ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي وضع مذكرة وافية حول تطورات مسألة هيأكل منظمة العمل الدولية والموقف الحالي بالنسبة إلى هذه المسألة. وعرض المذكرة على المجموعة العربية لدى اجتماعها السنوي بمناسبة انعقاد الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي كي تتخذ الوفود العربية في ضوئها الموقف المناسب.

٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي رفع تقرير إلى المؤتمر في دورته المقبلة عن نتائج أعمال الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي

متضمناً ما واجهته المجموعة العربية خلال هذه الدورة من إيجابيات وسلبيات.

٤ - دعوة الوفود العربية المشاركة في أعمال مؤتمر العمل الدولي إلى تكثيف مساحتها في أعمال اللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر.

٥ -أخذ العلم بالتقديرتين اللذين سيقدمهما مكتب العمل العربي حول تحليل وتقييم نتائج أعمال البعثة التي أوفدتها مكتب العمل الدولي إلى فلسطين وباقى الأراضي العربية المحتلة حول استكمال التقارير السابقة عن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

٦ - تأيد ترشيح المندوب الحكومي العراقي الدكتور عبدالكريم علوان لرئاسة لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والسبعين.

(ق) ٥٧٩ م.ع. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

ثانياً - تقديم مشروع قرار عربي بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لاستمرار الحرب العراقية الإيرانية:

في ضوء قرار مؤتمر العمل العربي تقديم مشروع قرار عربي إلى الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي،

يقرر:

١ - دعوة الوفود العربية كافة بأتراها الثلاثة إلى المشاركة في الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي لتقديم مشروع القرار العربي (مرفق رقم ١٠) وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من اللائحة الأساسية لمؤتمر العمل الدولي.

٢ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ نص مشروع القرار العربي إلى المنظمات الدولية والإقليمية.

٣ - الطلب من مجلس إدارة منظمة العمل العربية وضع خطة عمل تلتزمها الوفود العربية لدى الدورة الثانية والسبعين مؤتمر العمل الدولي في اتصالاتها بالوفود الأجنبية، وفي مشاركتها الفعالة في أعمال المؤتمر وبصفة خاصة في عضوية لجنة القرارات ومناقشتها.

(ق ٥٨٠ م.ع. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

ثالثاً - تنظيم المهرجان التضامني الاعلامي الدولي مع عمال وشعب فلسطين خلال الدورة الثانية والسبعين مؤتمر العمل الدولي:

يقرر:

١ - دعوة مجلس إدارة منظمة العمل العربية والمدير العام لمكتب العمل العربي إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتنظيم هذا المهرجان وتوفير ظروف نجاحه، وذلك بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وجامعة الدول العربية والعمل على تطويره قدر الامكان بحيث يحقق الأهداف المرجوة منه على الصعيد الاعلامي الدولي.

٢ - دعوة الوفود العربية المشاركة في المؤتمر الدولي إلى تكثيف اتصالاتها بوفود الدول الصديقة للمشاركة بفعالية في هذا المهرجان.

٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي توجيه الدعوة إلى شخصية دولية بارزة للمشاركة بصفة ضيف شرف في هذا المهرجان، وذلك بالتشاور والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، وجامعة الدول العربية والحكومات العربية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤ - في حالة التأكد من قبول السيد / عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية الدعوة لحضور مؤتمر العمل الدولي بصفته ضيف شرف للدورة الثانية والسبعين، فإن الوفود العربية الأفريقية

المشاركة في الدورة المقبلة للجنة العمل الأفريقية (مؤتمر وزراء العمل الأفارقة) مدعوة إلى إجراء اتصالات بوفد السنغال للإعراب عن الرغبة العربية في دعوة الرئيس ضيوف إلى حضور مهرجان التضامن مع عمال وشعب فلسطين بصفته ضيف شرف للمهرجان.

(ق ٥٨١ م.ع. ١٤ د. مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

#### رابعاً - المسائل ذات الصلة بأعمال منظمة العمل الدولية :

يقرر:

تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي تقديم مذكرة وافية إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي تتناول مختلف جوانب مشروع الموازنة المقبلة لمنظمة العمل الدولية لسنتي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، من حيث أنصبة الدول العربية الأعضاء ونصيب الأقاليم الجغرافية المختلفة ولا سيما المنطقة العربية من برامج التعاون التقني والأنشطة الأخرى لمنظمة العمل الدولية، وسبل الاستفادة العربية المثلث من هذه الأنشطة والزيادة فيها مستقبلاً.

(ق ٥٨٢ م.ع. ١٤ د. مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •

## سابعاً

### تشكيل لجنة الخبراء القانونيين

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام اتفاقيات ووصيات العمل العربية، والمادتين الأولى والثانية من نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين، وبعد الاطلاع على البند السابع (تشكيل لجنة الخبراء القانونيين)، يقرر:

- أولاً - تمديد عضوية لجنة الخبراء القانونيين المشكلة من السادة:
- الدكتورة بدرية عبدالله العوضي (دولة الكويت)
  - الدكتور موسى عبود (المملكة المغربية)
  - الدكتور عدنان العابد (الجمهورية العراقية)
  - الدكتور ناظم عارف (المملكة الأردنية الهاشمية)
  - الأستاذ فؤاد رزق (الجمهورية العربية السورية)
- إلى ثلاث سنوات أخرى.

ثانياً - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي الوقوف مستقبلاً على رغبة الدول العربية كافة لترشيح شخصيات تتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في نظام العمل في لجنة الخبراء القانونيين لعضوية هذه اللجنة.

(ق ٥٨٣ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

ثامناً  
تطوير هيأكل  
منظمة العمل العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،  
بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتطوير هيأكل منظمة العمل العربية  
(البند الثامن)،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم والهيأكل بأقسامه الثلاثة المنشقة عن  
المؤتمر،

يقرر:

١ - (أ) مشروع تعديل دستور منظمة العمل العربية:

١ - إقرار المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في مشروع تعديل دستور منظمة  
العمل العربية.

٢ - الإبقاء على تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية من اثنى عشر عضواً  
على أن يكونوا جميعاً أصليين.

٣ - إحالة مشروع تعديل دستور منظمة العمل العربية إلى لجنة قانونية  
لصياغته صياغة قانونية وتقديمه إلى المؤتمر العام القادم لإقراره بصياغته النهائية.

(ق ٥٨٤ م.ع ١٤٥ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

(ب) — التقارير الخاصة بتطوير هيئات منظمة العمل العربية:

٢ — بشأن مدة انعقاد المؤتمر:

يقرر:

(أ) إلغاء القرار رقم (١٢٩) الذي أصدره مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة (الاسكندرية، مارس / آذار ١٩٧٦).

(ب) تحديد مدة انعقاد المؤتمر بثمانية أيام على أن يعتبر يوم الجمعة الذي يخللها يوم راحة.

(ق) ٥٨٥ م.ع. د ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

٣ — بشأن الازدواجية بين مجلس إدارة منظمة العمل العربية ومجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة:

يقرر:

تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية إعداد دراسة حول موضوع الازدواجية بين مجلس إدارة المنظمة ومجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة وعرضها على المؤتمر في دورته القادمة على أن تشمل الدراسة ما يلي:

(أ) تحديد اختصاصات مجالس إدارة المؤسسات بحيث تكون تلك الاختصاصات موحدة مع مراعاة خصوصية كل مؤسسة وفق الأهداف المحددة لها وذلك دون الإخلال بصلاحيات مجلس إدارة المنظمة باعتباره السلطة الثانية في منظمة العمل العربية بعد المؤتمر.

(ب) تشكيل مجالس إدارة المؤسسات، تماشياً مع توجيهات المؤتمر ومجلس الإدارة وبما لا يخل ببدأ التمثيل الثلاثي وتمثيل الدول المستضيفة لمقار تلك المؤسسات.

(ق) ٥٨٦ م.ع. د ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

٤ - بشأن تقييم نشاط منظمة العمل العربية في مجال اتفاقيات وتوصيات العمل العربية :

يقرر :

(أ) أخذ العلم بالدراسة المتعلقة بتقييم تجربة منظمة العمل العربية في مجال اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(ب) الأخذ بعين الاعتبار المقترنات الواردة في الدراسة عند إعادة النظر في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(ق) ٥٨٧ م.ع. د ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

٥ - بشأن إحكام التنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية واهيئات المتخصصة العاملة في نطاقها :

يقرر :

أخذ العلم بالدراسة المشار إليها مع الأخذ بعين الاعتبار مقترنات اللجنة المتعلقة بالموضوع .

(ق) ٥٨٨ م.ع. د ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

٦ - بشأن دعم دور ونشاط منظمة العمل العربية على الساحة الدولية وتطوير خدماتها لـإحكام التنسيق بين الدول العربية في المؤتمرات الدولية والإقليمية :

يقرر :

أخذ العلم بالدراسة المشار إليها مع الأخذ بعين الاعتبار مقترنات اللجنة المتعلقة بالموضوع .

(ق) ٥٨٩ م.ع. د ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

٧ - بشأن مهام وصلاحيات و اختصاصات مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين العامين المساعدين :

يقرر :

أخذ العلم بالمقترنات الواردة في تقرير اللجنة حول الموضوع المشار إليه .  
(ق ٥٩٠ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٨ - بشأن الضوابط الدستورية لكيفية محاسبة المسؤولين المنتخبين في مكتب العمل العربي :

يقرر :

تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية إعداد مشروع نظام خاص بمحاسبة المسؤولين المنتخبين في مكتب العمل العربي وعرضه على المؤتمر العام في دورته القادمة .  
(ق ٥٩١ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٩ - بشأن الازدواجية في مهام الإدارات بمكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة :

يقرر :

أخذ العلم بالمقترنات الواردة في تقرير اللجنة حول الموضوع المشار إليه .  
(ق ٥٩٢ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

١٠ - بشأن برامج التعاون الفني :

يقرر :

أخذ العلم بالموضوع المشار إليه .

(ق ٥٩٣ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

## ١١— بشأن دراسة الأوضاع المالية للمنظمة:

يقرر:

(أ) أن تعتبر عوائد استثمارات أنشطة المنظمة ذات المردود المادي ضمن الموارد المالية للمنظمة. وقد ضمن هذا الاقتراح في التعديلات الدستورية المعروضة على المؤتمر.

(ب) تعزيز الاتصال مع صناديق التمويل والمؤسسات التمويلية والمنظمات العربية والدولية لضاغفة المساعدات التي تقدم للمنظمة في تنفيذ بعض برامجها ومشروعاتها.

(ج) حتى الدول الأعضاء لسداد متأخراتها في الموازنة وسداد أنصبتها في الموازنة في وقت مبكر لتحقيق التوازن بين السيولة النقدية والتوفيق الزمني المحدد لتنفيذ البرامج والمشروعات المختلفة وتنفيذ اتفاقيات التعاون الفني.

(ق) ٥٩٤ م.ع. د. ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

## ١٢— بشأن نظام التقييم الوظيفي للعاملين:

يقرر:

أخذ العلم بالموضوع المشار إليه.

(ق) ٥٩٥ م.ع. د. ١٤ مارس / آذار (١٩٨٦)

□ □ □

## ١٣— مشاريع تعديل نظم العمل بالمنظمة:

يقرر:

(أ) تأجيل النظر في وثائق القسم الثالث من البند الثامن والخاص بمشاريع تعديل نظم العمل بالمنظمة.

(ب) تكليف مجلس الإدارة بالتعاون مع مكتب العمل العربي إعادة النظر في مشاريع تعديل نظم العمل بالمنظمة وذلك لفرز الأحكام التي لا تستند إلى أحكام دستورية وإجراء التعديلات الالزمة عليها وعرضها على المؤتمر العام في دورته القادمة.

(ق) ٥٩٦ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦

• • •

## تاسعاً

### جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٧)

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،  
بعد الاطلاع على التقرير الخاص بموضوع جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي، مارس / آذار ١٩٨٧ (البند التاسع)،  
يقرر:

أن يتضمن جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٧) البنود التالية:

- ١ - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- ٢ - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
- ٤ - المسائل المالية والموازنة.
- ٥ - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- ٦ - مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة الثالثة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (يونيو / حزيران ١٩٨٧).
- ٧ - تطوير هيكل منظمة العمل العربية.
- ٨ - تحديد مكان وجدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٨).

(ق ٥٩٧ م.ع. ١٤ د مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •

## عاشرًا مسائل طارئة

١ - قرار بشأن إدانة النظام الإيراني لاستمرار عدوانه على العراق:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

انطلاقاً من المسؤولية القومية لأبناء الأمة العربية للتصدي لأى عدوان أجنبى،

وإيمانًا بالمصير المشترك لأبناء الأمة العربية،

وتعزيزاً للجهود المبذولة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وجموعة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى،

إذ يعبر عن قلقه لما تستنزفه الحرب العراقية الإيرانية من موارد بشرية ومالية،

وإذ يؤكّد قراره رقم ٣٥٠ (مارس / آذار ١٩٨٢)، وقراره رقم ٤٧٨ (مارس / آذار ١٩٨٤)، وقراره رقم ٥٣٥ (مارس / آذار ١٩٨٥)،

وإذ يشيد بالمواقف المعلنة للعراق واستعداده لإنهاء النزاع ووضع حد للحرب، ودعوته إلى التسوية العادلة والمشرفة،

وإذاء استمرار رفض النظام الإيراني الاستجابة للجهود الخيرة لوقف هذه الحرب والتفاوض السلمي حل النزاع، وإصراره على الاستمرار في العدوان وتوسيع رقعته،

يقرر:

أولاً: تقديم الدعم غير المحدود للعراق الصامد المنتصر والإشادة ببطولات قواته المسلحة وأبناء شعبه البررة في صمودهم ودفاعهم عن البوابة الشرقية للوطن العربي وعن الأمان القومي للأمة العربية.

ثانياً: إدانة النظام الإيراني لإصراره على استمرار الحرب وعدم استجابته لنداءات السلام الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والتي استجاب لها العراق تقديرًا منه للمواضيق والأعراف الدولية، وحرصاً منه على استباب الأمن والسلام في المنطقة العربية وفي العالم.

ثالثاً: استنكار استمرار النظام الإيراني على شن هجماته على العراق ومحاولة احتلال أراضيه والمساس بسيادته واستمرار تهدیده لدول الخليج العربي وتعرضه أمن المنطقة للخطر.

رابعاً: دعوة إيران إلى إيقاف عدوانها على العراق واللجوء إلى المفاوضات السلمية لإنهاء النزاع.

خامساً: دعوة البلدان المحبة للسلام والمنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة جهودها ومساعيها من أجل الوصول إلى تسوية عادلة ومشروفة للنزاع، وإلى استخدام جميع وسائل الضغط على إيران حتى تكف عن عدوانها على العراق وعلى دول المنطقة وتتجأ إلى المفاوضات السلمية لحل النزاع.

سادساً: مناشدة الحكومات العربية المبادرة إلى المقاطعة الاقتصادية الشاملة للنظام الإيراني وحرمانه استخدام الأراضي والمياه والأجواء العربية لإيصال أي إمدادات إليه منها كان نوعها.

سابعاً: مناشدة أصحاب الأعمال والعمال العرب وقف التعامل مع

النظام الإيراني ومقاطعة وسائل النقل كافة من إيران وإليها حتى يوقف عدوانه ويستجيب إلى مساعي السلام.

ثامناً: إدانة أي جهة عربية تندد بعومن للنظام الإيراني وتتهم في استمرار عدوانه على العراق والأمة العربية.

تاسعاً: تقديم مشروع قرار عربي إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والسبعين (جنيف، يونيو / حزيران ١٩٨٦) حول استمرار العدوان الإيراني على العراق ودعوة الدول العربية بأطرافها الثلاثة إلى تقديم مشروع هذا القرار والعمل على إنجاجه.

عاشرأ: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ الجهات المختصة بهذا القرار ومتابعة النتائج.

(ق ٥٩٨ م.ع. ١٤ د مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

## ٢ - قرار بشأن أريتريا :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

إذ يقدر النضال البطولي الذي يخوضه عمال وشعب أريتريا ضد الاحتلال الإثيوبي منذ ربع قرن من أجل تقرير مصيره وتحقيق استقلاله الوطني،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلت في سبيل تحقيق الوحدة الوطنية وأسفرت عن توحيد فصائل الثورة الأريتيرية تحت اسم «جبهة التحرير الأريتيرية - التنظيم الموحد» وتوحيد الحركة العمالية تحت اسم «الاتحاد العام لعمال أريتريا».

يقرر:

١ - توجيه التحية والتقدير لنضال عمال وشعب أريتريا.

٢ - إدانة الحملات العسكرية المستمرة التي يشنها النظام الإثيوبي على شعبنا في أريتريا ويطلب حكام إثيوبيا بالوقف الفوري لهذه الحملات.

٣ - دعوة جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى التدخل لإيقاف حملات الإبادة التي يمارسها النظام الإثيوبي تجاه عمال وشعب أريتريا، والعمل على إيجاد حل سلمي يضمن للشعب الأريتري حقه في تقرير مصيره واستقلاله الوطني.

٤ - دعوة مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل العربي إلى:  
(أ) زيادة دعمه للاتحاد العام لعمال أريتريا وخاصة في مجال التعاون الفنى.

(ب) الاهتمام بالشكاوى المقدمة من عمال أريتريا إلى أجهزة منظمة العمل الدولية.

(ق) ٥٩٩ م.ع. د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦

• • •